هل خبر

إذا علا ماؤها ماء الرجل أشبه الولد أخواله من:

ضعيف الصحيحين ؟

الحلقة الثانية

تذكير للقارئ
جاءتنا رسالة من السيد:

أنس مصطفى anasbaj82@gmail.com

يقول فيها:

إلى شيخنا الفاضل الدكتور محمد عمراني
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

في الفترة الأخيرة انتشرت شبهة يستشهد بها النصارى والملحدون ضد الاسلام وقد نشأت الشبهة عن رواية في صحيح مسلم نجدها في:

صحيح مسلم، "كتاب الحيض "، " باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها"

والحديث هو:

(1) حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي، وسهل بن عثمان، وأبو كريب،
واللفظ لأبي كريب،
قال سهل: حدثنا، وقال الآخران: أخبرنا:
- ابن أبي زائدة، عن أبيه، عن مصعب بن شيبة، عن مسافع بن عبد الله، عن عروة بن الزبير، عن عائشة : (أن امرأة قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم هل تغتسل المرأة إذا احتلمت وأبصرت الماء فقال نعم فقالت لها عائشة تربت يداك وألت. قالت: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعيها،

وهل يكون الشبه إلا من قبل ذلك ؟
إذا علا ماؤها ماء الرجل أشبه الولد أخواله وإذا علا ماء الرجل ماءها أشبه أعمامه

وكان إشكال المعترضين:

1) ما دخل المني (مني المرأة) بالماء الخارج من فرج المرأة عند الإحتلام ؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟
2) ما دخل الوراثة و الشبه بالماء الخارج من فرج المرأة عند الإحتلام ؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟
3) هل كان رسول الإسلام يظن أن ألماء الظاهر بسبب الإحتلام عند المرأة هو سبب الحمل ؟؟؟؟

وقد رد عدد ممن دافع عن الحديث باعتباره اعجازا علميا يتحدث عن من يسبق "الحيوان المنوي ذو الكروموزم (X)"، أم "الحيوان المنوي ذو الكروموزم (y)"

ولكن إذا رأينا الرواية في نفس الباب نجد أن سياق الأحاديث يدل على أن الرسول صلى الله عليه وسلم يتكلم عن ماء يخرج من المرأة أثناء الشهوة (ربما يكون هذا هو الافرازات المهبلية)

ولكن، ما علاقة ذلك بالوراثة أو جنس المولود ؟

فالمعروف أن **المورثات** موجودة في **الحيوانات المنوية** وفي **البويضة**.

ولا يصلح القول بأنه يتكلم صلوات الله وسلامه عليه عن سبق "**الحيوان المنوي ذو الكرومزوم (X)** "، و"**الحيوان ذو الكروموزوم (Y)** "، لأن نص الأحاديث واضح بأنه يتكلم عن:

ماء يخرج من المرأة.

- و(2) حدثنا يحيى بن يحيى التميمي، أخبرنا أبو معاوية، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن **زينب بنت أبي سلمة**، عن **أم سلمة** قالت:

جاءت **أم سليم** إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت:
- يا رسول الله! إن الله لا يستحيي من الحق، فهل على المرأة من غسل إذا احتلمت ؟
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
- نعم إذا رأت الماء.
فقالت **أم سلمة**:
- يا رسول الله وتحتلم المرأة ؟
فقال:
- تربت يداك:

فبم يشبهها ولدها ؟.

- (3) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وزهير بن حرب، قالا: حدثنا وكيع، (ح)، و حدثنا ابن أبي عمر، حدثنا سفيان، جميعا، عن هشام بن عروة بهذا الإسناد، مثل معناه، وزاد: قالت: قلت فضحت النساء! و حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث، حدثني أبي، عن جدي، حدثني عقيل بن خالد، عن ابن شهاب، أنه قال: أخبرني عروة بن الزبير، أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته، أن **أم سليم**: أم بني أبي طلحة دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم، بمعنى حديث هشام، غير أن فيه: قال: قالت **عائشة**، فقلت لها: أف لك أترى المرأة ذلك ؟

وفوق ذلك هناك صفات للسائل :

"أبيض ثخين أو أصفر رقيق".

-(4) حدثنا عباس بن الوليد، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا سعيد، عن قتادة، أن أنس بن مالك حدثهم، أن **أم سليم** حدثت، أنها: سألت نبي الله صلى الله عليه وسلم عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

- إذا رأت ذلك المرأة فلتغتسل.
فقالت **أم سليم**:
واستحييت من ذلك، قالت:
- وهل يكون هذا ؟

فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم:
- نعم!.

فمن أين يكون الشبه إن ماء الرجل غليظ أبيض وماء المرأة رقيق أصفر فمن أيهما علا أو سبق يكون منه الشبه .

وبصراحة أنا أرى أنه أمامنا خيارين:

-1- اما رد علمي على تلك الشبهة،

-2- اما الاعتراف بأنه ليس كل ما في صحيحي البخاري ومسلم أحاديث صحيحة فان علماء الحديث الذين حكم معظمهم وليس كلهم بصحتهما يبقون في النهاية علماء مجتهدين جزاهم الله خيرا في اجتهادهم ولكن رأيهم ليس منزلا ويبقى اجتهاد محتمل للخطأ.

أرجو الإفادة منك شيخنا الفاضل فيما يخص هذه الرواية فقد أشكلت علي وصرت أظن، والله أعلم، أنها من ضعيف الصحيحين !.

الإجابة (تابع)

1) خبر عائشة أم المؤمنين. (تابع)

1) قناة محمد بن أخي الزهري

1.1) رواية عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة،
1.1.1) رواية ابن شهاب الزهري عن عروة،

1.1.1.2) رواية محمد بن أخي الزهري، عن الزهري.

وأخرجها أبو داود في سننه، الخبر رقم: 205 فقال:

(1) رَوَى ابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ {محمد بن عبد الله بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري، أبو عبد الله المدني (ت: 157 هـ) وهو صدوق له أوهام}، عَنِ الزُّهْرِيِّ { محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري، أبو بكر المدني (ت: 124 هـ) وهو متفق على وثاقته} ، عَنْ عُرْوَةَ {بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد الأسدين أبو عبد الله المدني (وسطى الأتباع) وهو ثقة}، عَنْ عَائِشَةَ {بنت أبي بكر الصديق (ت: 58 هـ) أم المؤمنين}، أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ الأَنْصَارِيَّةَ، هِيَ أُمُّ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَتْ:

ـ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ أَرَأَيْتَ الْمَرْأَةُ إِذَا رَأَتْ فِي النَّوْمِ مَا يَرَى الرَّجُلُ أَتَغْتَسِلُ أَمْ لا؟

ـ قَالَتْ عَائِشَةُ:

ـ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

نَعَمْ فَلْتَغْتَسِلْ إِذَا وَجَدَتِ الْمَاءَ.

ـ قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَقْبَلْتُ عَلَيْهَا فَقُلْتُ: أُفٍّ لَكِ وَهَلْ تَرَى ذَلِكَ الْمَرْأَةُ ؟

فَأَقْبَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ:

تَرِبَتْ يَمِينُكِ يَا عَائِشَةُ وَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ

2) قناة الإمام مالك بن أنس الموصولة !

1.1) رواية عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة،

1.1.1) رواية ابن شهاب الزهري عن عروة،

1.1.1.3) رواية مالك بن أنس، عن الزهري.

وأخرجها أبو داود في سننه، الخبر رقم: 205 فقال:

(2) رواها إبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْوَزِيرِ {هو إبراهيم بن عمر بن مطرف الهاشمي، أبو إسحاق المكي، ثم البصري (ت: 213 هـ) وهو صدوق}، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ،.....{الخبر}.

3) قناة محمد بن الوليد الزبيدي

1.1) رواية عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة،
1.1.1) رواية ابن شهاب الزهري عن عروة،
1.1.1.4) رواية محمد بن الوليد الزبيري، عن الزهري.

وأخرجها أبو داود في سننه، الخبر رقم: 205 فقال:

(3) رواها الزبيدي {محمد بن الوليد بن عامر، أبو الهذيل الحمصي (ت: 147 هـ) وهو ثقة ثبت}، عن الزهري، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة،.....{الخبر}

4) قناة يونس بن يزيد الأيلي

1.1) رواية عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة،
1.1.1) رواية ابن شهاب الزهري عن عروة،
1.1.1.5) رواية يونس بن يزيد، عن الزهري.

وأخرجها أبو داود في سننه، الخبر رقم: 205 فقال:

(4) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ {أبو جعفر المصري، الملقب بابن الطبري (ت: 248 هـ) وهو ثقة حافظ}، حَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ {بن خالد بن يزيد الأموي الأيلي (ت: 198 هـ) وهو صدوق}، حَدَّثَنَا يونس {بن يزيد بن أبي النجاد، أبو زيد الأيلي الشامي (ت: 159 هـ) وهو ثقة قد يهم في روايته عن الزهري}، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قالَ: قالَ عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ،..... الخبر}.

قلت:

ومن هذا الطريق أخرجه الحافظ: أبو حاتم: محمد بن حبان التميمي البستي القاضي (ت: 354 هـ) في صحيحه (5: 1183/339) فقال:

(5) أخبرنا ابن قتيبة {أبو العباس: محمد بن الحسن بن قتيبة بن زيادة اللخمي العسقلاني (ت:) قال الذهبي فيه: الإمام الثقة}، قال : حدثنا حرملة بن يحيى {بن عبد الله بن حرملة بن عمران بن قراد التجيبي، أبو حفص المصري صاحب الإمام الشافعي (ت: 244 هـ) وهو صدوق}، قال : حدثنا ابن وهب {عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي، أبو محمد المصري (ت:) وهو ثقة حافظ}، قال : أخبرنا يونس يهم في روايته عن الزهري، عن ابن شهاب، قال : حدثني عروة بن الزبير، عن زوج!!!! النبي ﷺ، أن أم سليم الأنصارية، وهي أم أنس بن مالك ، قالت :
- يا رسول الله ، إن الله لا يستحيي من الحق ، هل على المرأة من غسل إذا رأت الماء في النوم ما يرى الرجل ، أتغتسل أم لا ؟ ،
- فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « تغتسل » ،
فقالت زوج!!! ﷺ: فأقبلت عليها فقلت:
- أف لك ، وهل ترى ذلك المرأة ؟، قالت:
فأقبل عليها رسول الله ﷺ وقال:

« تربت يمينك فمن أين يكون الشبه ؟ »

قلت:

لا شك أن الوهم في إبهام زوج الرسول ﷺ بدل التصريح باسم عائشة أم المؤمنين، كما جاء في باقي القنوات، هو من يونس .

5) قناة عقيل بن خالد الأيلي

1.1) رواية عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة،
1.1.1) رواية ابن شهاب الزهري عن عروة،
1.1.1.6) رواية عقيل بن خالد، عن الزهري.

وأخرجها أبو داود في سننه، الخبر رقم: 205 فقال:

(6) روى عقيل {بن خالد بن عقيل الأموي، أبو خالد الأيلي (ت: 144 هـ) وهو ثقة ثبت}، عن الزهري، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة،.....{الخبر}.

قلت:

ومن هذا الطريق أخرجه أبو بكر البيهقي في "السنن الكبرى" (1: 168) فقال:

(7) اخبرنا أبو الحسن على بن احمد بن عبدان {بن محمد بن الفرج بن سعيد الأهوازي (ت: 415 هـ) وهو ثقة} اخبرنا احمد بن عبيد الصفار {بن إسماعيل، أبو الحسن البصري (ت: ما بعد 341 هـ) وهو ثقة ثبت}، اخبرنا عبيد - يعنى ابن شريك – {هو عبيد بن عبد الواحد بن شريك، أبو محمد البزار البغدادي (ت: 285 هـ) وهو صدوق تغير بآخره }، حدثنا يحيى - يعنى ابن بكير- {يحيى بن عبد الله بن بكير القرشي المخزومي، أبو زكريا المكي

(ت: 221 هـ) وهو ثقة في الليث بن سعد}، حدثنا الليث {بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي، أبو الحارث المصري (ت: 175 هـ) وهو ثقة ثبت فقيه}، عن عقيل {}، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة زوج النبي ﷺ انها حدثته أن أم سليم، أم بنت أبى طلحة، ذهبت إلى رسول الله ﷺ فقالت:.....{الخبر}.

وقال البيهقي عقبه:

- رواه مسلم في الصحيح عن عبد الملك بن شعيب بن الليث عن أبيه عن جده،
- وكذلك رواه يونس بن يزيد {القناة (4) أعلاه}، والزبيدى {القناة (3) أعلاه}، ، وابن آخي الزهري {القناة (1) أعلاه}، عن الزهري،
- وأرسله مالك عن الزهري في أكثر الروايات {القناة (9) أسفله}، ، إلا أن ابن أبي الوزير رواه عن مالك فأسنده! {القناة (1) أعلاه}.
- كذلك ورواه مسافع الحجبى {وهي رواية مصعب بن شيبة الضعيفة السند، التي تقدمت في الحلقة الأولى}، عن عروة نحو رواية الزهري.

قلت:

ومن طريق الليث بن سعد أخرجه الدارمي في سننه، في كتاب: "الطهارة"، الخبر رقم: 756 فقال:

(8) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ {بن محمد بن مسلم الجهني، أبو صالح المصري كاتب الليث بن سعد (ت: 222 هـ) وهو ضعيف}، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ {بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي، أبو الحارث المصري (ت: 175 هـ) وهو ثقة ثبت فقيه}، حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ، أُمَّ بَنِي أَبِي طَلْحَةَ، دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ:.....{الخبر}.

قلت:

ورواية مسلم أوردها في صحيحه، في كتاب: "الحيض"، الخبر رقم: 471، فقال:

(9) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ {بن سعد الفهمي، أبو عبد الله المصري (ت: 248 هـ) وهو ثقة}، حَدَّثَنِي أَبِي { شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ بن سعد الفهمي، أبو عبد الملك المصري (ت: 199 هـ) وهو ثقة}، عَنْ جَدِّي {اللَّيْثِ بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي، أبو الحارث المصري (ت: 175 هـ) وهو ثقة ثبت فقيه}، حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ {القناة 5}، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ، أُمَّ بَنِي أَبِي طَلْحَةَ، دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .....{الخبر}.

وقد لخصنا كل هذه القنوات في اللوح التالي.

قلت:

وأخرجه الإمام مالك مرسلاً ، في "الموطأ"، في كتاب: "الطهارة"، الخبر رقم: 105، فقال:عَن:

(10) ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، أن أُمَّ سُلَيْمٍ قالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ:

- الْمَرْأَةُ تَرَى فِي الْمَنَامِ مِثْلَ مَا يَرَى الرَّجُلُ أَتَغْتَسِلُ ؟
- فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: نَعَمْ فَلْتَغْتَسِلْ.
- فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: أُفٍّ لَكِ وَهَلْ تَرَى ذَلِكَ الْمَرْأَةُ ؟
- فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: تَرِبَتْ يَمِينُكِ وَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ ؟

وأخرجه الطبراني في: "مسند الشاميين"(5: 1722/368) فقال:

(11) حدثنا إبراهيم بن محمد بن عرق {الحمصي (ت:؟) شيخ للطبراني لم أقف له على ترجمة وافية}، حدثنا **محمد بن مصفى** {بن بهلول، أبو عبد الله القرشي الحمصي (ت: 246 هـ) وهو صدوق له أوهام ومناكير ، ويدلس }،

(12) وسليمان بن سلمة {بن عبد الجبار، أبو أيوب الخبائري الحمصي (ت: ؟) وهو متروك[1] ، كذاب[2]}،

قالا:

حدثنا **محمد بن حرب** {الخولاني الأبرش الشامي (ت: 194 هـ) وهو **ثقة**}، عن **الزبيدي** {محمد بن الوليد بن عامر الحمصي (ت: 147 هـ) وهو **ثقة**}، عن **الزهري**، عن **عروة** ، أن **عائشة**، أخبرته: أن **أم سليم**، وهي أم **أنس بن مالك**، كلمت رسول الله ﷺ فقالت له :

- يا رسول الله إن الله لا يستحي من الحق، أرأيت المرأة ترى في النوم ما يرى الرجل أتغتسل من ذلك ؟
- فقال لها رسول الله ﷺ: « نعم »
- قالت عائشة : فقلت لها أف لك أو ترى المرأة ذلك ؟

قالت عائشة: فالتفت إلي رسول الله ﷺ فقال:

« تربت يمينك ، فمن أين يكون الشبه ؟ »

وقد لخصنا مسارات هذه القنوات الثلاث في اللوح التالي:

[1] الجرح والتعديل (4: 635/174)، قال فيه النسائي في "الضعفاء والمتروكين" (1: 253/186): ليس بشيء. وقال ابن حبان البستي في: "المجروحين..." (3: 32) منكر الحديث جداً، له ترجمة في "ميزان الاعتدال" (2: 3472/209)، ولسان الميزان (1: 456/

[2] الجرح والتعديل (7: 1089/194).

وواضح أن الخبر **مستفيض** إلى ابن شهاب الزهري، حيث يرويه عنه أكثر من عدلين، إلا أن درجة وثوقية النقل منه وإلى عائشة أم المؤمنين فوقه، لا تتجاوز حاجز **25 %** بسبب التفرد.

في التحقق من محتوى الرسالة (المتن)في هذه القناة

جمعنا في اللوح أسفله مخارج هذه الرسالة بعد مرورها بهذه القنوات.

وواضح أن هذا الخبر المنقول من طرف الجماعة عبر:

قناة: الزهري – عروة - عائشة:

يحتوي على:

أ) سؤال أم سليم:

أَرَأَيْتَ الْمَرْأَةُ تَرَى فِي النَّوْمِ مَا يَرَى الرَّجُلُ، أَتَغْتَسِلُ ؟

ب) اعتراض عائشة أم المؤمنين على إمكان حدوث مثل تلك الرؤيا،

ت) إجابة الرسول ﷺ: ب نعم بالنسبة للغسل، بالإضافة إلى الرد على اعتراض عائشة، بقوله لها:

ومن أين يكون الشبه ؟

قلت:

وظاهر أن لا رابطة لغوية أو منطقية تربط بين السؤال حول الرؤية المنامية، التي هي حلم صرف، وبين الإجابة ب الشبه في جنس المولود، من خلال هذه الرؤية، التي تظل من قبيل أضغاث الأحلام فقط!

وهو ما يشير إما:

أ) إلى بتر أو نقص حصل في الرواية، أو:
ب) إلى عدم ضبط الرواية من طرف الزهري، أو عروة.

وهو ما لا تسعفنا فيه هذه القناة لوحدها.

لكن، لا يفوتني أن أذكر بالمناسبة، أن هذه الرواية من طرف الزهري عن عروة،

تخالف رواية مسافع بن عبد الله عن الزهري، عن عروة، التي أوردها

مصعب بن شيبة، حيث أضافت رواية الأخير إلى الرسول ﷺ قوله:

إِذَا عَلا مَاؤُهَا مَاءَ الرَّجُلِ أَشْبَهَ الْوَلَدُ أَخْوَالَهُ
وَإِذَا عَلا مَاءُ الرَّجُلِ مَاءَهَا أَشْبَهَ أَعْمَامَهُ

كما يوضح اللوح أسفله الذي استعرضناه في الحلقة الأولى.

انتهى وتليه الحلقة الثالثة